الإطار القانوني للثقافة السلمية

دراسة تحليلية مقارنة في ميثاق الأمم المتحدة ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أ.د. طه حميد حسن العنبكي
كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية

أ.د.معروف عمر گولْ
عميد كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية

المقدمة

تعد فكرة الثقافة السلمية أساساً حقيقياً لبناء المجتمع السليم بناء محكماً لكي يتحدى الموجات والسياسة الخاطئة بشأن التفرقة والفصل بين مكونات البلد الواحد ، وبالتالي يصبح المجتمع السليم عضواً فعالاً بين المجتمعات الأخرى ويلعب دوره المنشود من أجل التطور والتنمية والتعايش السلمي.

عند مشاركة المكونات المختلفة في وضع دستور البلاد،لابد أن تستند النصوص الدستورية على فكرة التسامح وتثبيت روح التعاون والسلم لأجل تعميم هذه الفكرة على سائر قوانين البلد، وبالتالي تنعكس بين أبنائه ثقافة سلمية تستند على أسس الشرعية القانونية، وبهذا تتجسد في الدستور الداخلي المباديْ والقواعد الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة بأعتباره المعاهدة الدولية الشارعة التي أصبحت أساساً للمعاهدات والدساتير اللاحقة لها، وضرورة تعديل كل ما يخالفها من الدساتير الداخلية لكي تنسجم وروح التعاون وثقافة التسامح والسلم، فبذلك أن المجتمع الذي ينظم حياته على الأسس الدستورية والدولية والمبنية على الثقافة السلمية يتميز عن المجتمعات التي تحكمها الدساتير التي لا تنعكس فيها الطموحات والقيم الأنسانية المتطورة بحق الفرد كأنسان له الكرامة والحقوق وعليه الألتزامات تجاه الأخر. لقد أضحت المبادئ التي تدعو لإشاعة السلم في العالم المعاصر تتصدر النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية والوطنية وذلك بغية إرساء علاقات دولية ومجتمعية- على صعيد السكان المحليين على اختلاف توجهاتهم وانتماءاتهم- تقوم على التعاون والتعايش والمصالح المشتركة، ويقف في مقدمة تلك المواثيق الدولية ميثاق الأمم المتحدة، وكذا جُل الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

على ذلك يعد بحثنا هذا محاولة للوقوف على النصوص التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤكد في مواضع عدة على إشاعة ثقافة السلم بين الدول والأمم والشعوب على صعيد العلاقات الدولية

وعلى صعيد العلاقات الوطنية بين الحكام والمحكومين وبين الأخيرين بعضهم ببعض، هـذا مـن جانـب، ومن جانب آخر نحاول التعرف على النصوص التي تضمنها الدستور العراقي النافذ في هذا الإطار والتي تعد استجابة لما جاء في ميثاق المنظمة الدولية، فعلى وجه الجملة تؤسس تلك النصوص لنظـام سـياسي جديد يضمن حقوق جميع المواطنين العـراقيين- حكامـاً ومحكـومين- دونمـا تمييـز، كـما تـضمن إقامـة علاقات حسن جوار وتسهم في ترسيخ مبادئ السلم والأمن الدوليين.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها في البحث والتحليل للمواد التـي وردت في دستور جمهورية العـراق لـسنة(٢٠٠٥) وكـذلك المـواد والنـصوص الموجـودة في ميثـاق الأمـم المتحدة والمتعلقة بموضوع البحث والتي تجـسد فكـرة التـسامح والثقافـة الـسلمية وانعكاسـاتها عـلى المجتمع ومدى ملاءمتها للتطورات الحديثة التي طرأت على البشرية ابتـداء" مـن التطـور التكنولـوجي والتعددية والأفكار الديمقراطية التي تدعم تعايش المكونات المختلفة في البلد بشكل منظم وبناء" عـلى أسس سليمة.

من هنا جاء اختيار موضوع البحث مساهمة منـا لـسد الـنقص الموجـود في الدراسـات والبحـوث القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع ، وكذلك اسهاماً في نشر الثقافة السلمية في المجتمع العراقـي بكـل مكوناته ومدى ملاءمة الأسس الشرعية للثقافة السلمية لخير المواطن ومستقبل البلد.

مشكلة البحث :

تعاني المجتمعات البشرية من مشكلة عدم الأنسجام بين المكونات الموجودة في داخل كل مجتمـع وذلك نتيجة السياسات التي تدعو الى عزل الأخرين لأسباب مختلفة ، بهـدف فـرض طـرف أو جهـة مـا على باقي المكونات، بناء على ذلك تظهر مشكلة غياب الثقافـة الـسلمية القائمـة عـلى الأطـر القانونيـة اللازمة والأليات الشرعية، وتحل محلها ثقافة النبذ والتفرقة.

نتناول في هذه الدراسة حل المشكلة الجوهرية لدى مجتمع عند غياب النصوص القانونية الدولية والداخلية بشأن الموضوع في اطار وثيقتين مهمتين هما : ميثاق الأمم المتحدة ودستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، وذلك لتنظيم فكرة الترابط بين السلم والفرد من جهة والسلم والمجتمع من جهة أخرى.

نطاق البحث:

لكي تكون هذه الدراسة في اطار خطة علمية محكمة، نحدد نطاق البحث في مساحة عنوان الموضوع من خلال التركيز على كل ما يتعلق بموضوع الثقافة السلمية في اطارها المحدد من دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥) وميثاق منظمة الأمم المتحدة. ومن أجل ذلك نقوم بتناول المفردات ذات الصلة بالموضوع وكذلك بيان ماهية هذه المفردات، نظراً لتطور أفكار الثقافة السلمية بتطور الأنظمة والحكومات نتيجة محاولات و دعوات أجهزة داخلية ودولية مختلفة من منظمات وأجهزة حكومية وغير حكومية، وبالذات مؤسسات المجتمع المدني على المستويين الداخلي والدولي.

وبناء على ذلك نحاول التركيز على المفردات الجوهرية ذات العلاقة بالموضوع وذلك من أجل تسليط الضوء على الجوانب الضرورية التي تخدم المضمون والأهداف المنشودة للبحث.

منهج البحث:

نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن من أجل الأحاطة بجوانب الدراسة. لذلك نعتمد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والنصوص ذات الصلة بالموضوع في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وكذلك نعتمد على المنهج المقارن بهدف تسليط الضوء على فكرة السلم والتعاون في نصوص الدستور العراقي ومقارنته بالنصوص المتعلقة بالسلم والتعاون في ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على محتويات الدراسة تشكل لدينا الثقافة السلمية كوحدة متماسكة من أجل ابراز المنهج العلمي لهذه الدراسة.

لذا وبغية تحديد الإطار القانوني للثقافة السلمية في ميثاق الأمم المتحدة والدستور العراقي النافذ على حد سواء، نرى من الضروري أن نسترشد بكل من المنهجين القانوني- المؤسسي والثقافة السياسية وبأسلوب تحليلي مقارن.

خطة البحث:

للأحاطة بالجوانب والخطوط الرئيسة للثقافة السلمية في اطارها القانوني وبغية التوصل إلى النتائج المرجوة من وراء هذا البحث نرى من الضروري تقسيمه- فضلاً على المقدمة والخاتمة- على المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للثقافة السلمية.

المبحث الثاني: مفهوم السلم في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: مفهوم السلم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الأول
الإطار النظري للثقافة السلمية

بغية تحديد مفهوم الثقافة السلمية وتمييزه عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة نرى من الضروري أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الثقافة السلمية.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالثقافة السلمية.

المطلب الأول
مفهوم الثقافة السلمية

لبيان المقصود بالثقافة السلمية، ينبغي أن نبين مفهوم كل من المفردتين على حدة لتكتمل لدينا الصورة عند تحديد المفهوم بكليته.

أولاً- مفهوم الثقافة: تعني الثقافة باللاتينية (agri-culture) أي إصلاح الأرض وزراعتها، وعلى ذلك فأن الثقافة هي اصلاح الشيء وتهذيبه، وكان أول من استعمل اللفظ هم الألمان فقالوا (Kultur) وهذا المعنى عندهم رديف للحضارة، ثم استعمله الفيلسوف(جان لوك) بمعنى تهذيب العقل أو الإنسان، كما عرف(ماثيو أرنولد) الثقافة بأنها: المحاولة للوصول للكمال الشامل عن طريق العلم بأحسن ما في الفكر الإنساني مما يؤدي إلى رقي البشرية، وذهب(جون ديوي) إلى إن الثقافة هي ثمرة التفاعل بين الإنسان وبيئته(١).

لذا فالثقافة هي ثمرة كل نشاط انساني محلي نابع عن البيئة ومعبر عنها أو مواصل لتقاليدها في هذا الميدان أو ذاك(٢)، وبالنتيجة فهي كل ما يكتسبه الفرد في المجتمع من عادات وتقاليد وقيم أخلاقية ومعارف وفنون وعلوم وعقائد، وكل ذلك يفضي إلى ترقية عقل الفرد وتنمية قدراته وتهذيب ذوقه وتقويم سلوكه ليرتقي شيئاً فشيئاً إلى مستوى الأنسانية التي تليق به وتصنع منه عنصراً فاعلاً ومؤثراً في محيطه الاجتماعي بكل مستوياته وإتجاهاته.

---

[1] - حسين مؤنس:الحضارة،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،١٩٧٨ ص٣٢٤-٣٢٥.

2- نفس المصدر السابق، ص٣١٨.

وللثقافة مستويان، عام وخاص ،أما المستوى العام فهو معرفة الفرد شيء عن كل شيء، وهذه الثقافة شاملة ولكنها تبقى سطحية، ويشترك فيها معظم الناس بدرجات متفاوتة، أما المستوى الثاني، فهو محاولة الفرد لمعرفة كل شيء عن مجال معرفي أو علمي محدد، وهذه الثقافة تعد تخصصية، فهناك من يتخصص في الفيزياء أو الكيمياء أو القانون ومن ذلك ثقافة السلام موضوع بحثنا.

ثانياً- السِلم والسِلمية: السلمية لغةً من السِلم والسَلام، وهو مصدر من الفعل سَلَمَ، وهو الصُلح والبراءة من كل ما يحمل الشر، أوالعافية من كل بَلاء، وبالتالي فالسلم يتصل بقيم الخير و الجمال(١)، وبالمقابل فهو على النقيض من الخصام والنزاع والحرب والعنف.

والسلام بالفرنسية هو(La paix) وبالإنجليزية (Peace) وبالألمانية(Frieden)، وفي اللاتينية pax وهو المعنى المتعارف عليه، أي حالة أمة أو دولة ليست في حرب، كما أنه يعني العلاقات غير الصراعية بين الناس وانعدام أي عدوانية أو أي عنف داخل مجموعة، كما يعني الوفاق بين أعضاء مجموعة بشرية متقاربة و متصلة الروابط(٢).

أما إصطلاحاً، فالسلام يعني اللجوء إلى حل المشاكل والنزاعات والتخاصم بإسلوب الحوار والتفاهم، لذا نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى بعض الصلاحيات لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي تتجاوز حدود المناقشات العامة واصدار التوصيات غيرالملزمة وذلك بموجب المواد ١١ و ١٢و١٣ المتعلقة بتسوية المنازعات(٣)، وبموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٤) والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين (٤).

وبالتالي فالسلام هو الوئام والتعايش وحفظ الكرامة والعمل على وجود مصالح مشتركة بين أمم وشعوب مختلفة الانتماءات والتوجهات، ويتحقق بفعل الحوار والتفاهم واحترام الآخر وقبوله، وبالمقابل نفي التهميش والاقصاء والظلم والعنف، وعلى ذلك يولد السلم الاستقرار والأمان وانتعاش

---

[1]- أبن منظورالأفريقي: لسان العرب،بيروت ،دار صادر،ج٧ ،١٩٥٦، ص٤٩٠وكذلك:محمد بن أبي بكر الرازي :مختار الصحاح:المكتبة العصرية، باب حرف السين،١٩٩٩،ص٣١٢.

2-http://bou45200.maktoobblog.com

[3]- الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت،٢٠٠٧، ص٨٠٩، ٨١١.

[4]- ميثاق الأمم المتحدة.

الحياة والبناء والتطور وتوفير البيئة الملائمة للعيش بحرية وكرامة للجميع(١)، ويتحقق السلام فى ظل العدالة وبدونها فلا وجود للسلام، فالعدالة تقوم على حفظ التوازن البشرى بتطبيق القوانين على وجه يحقق المساواة وعدم التمييز وبذلك تكون العدالة جسرا يوصل إلى السلام(٢). ويستعمل مصطلح السلام من قبل علماء الاجتماع لأجل الإشارة إلى حالة الانسجام والتعاون والتوازن في العلاقات الاجتماعية ذوات الأحجام المتباينة، كماعرفه علماء الاجتماع السياسي بأنه عقد اجتماعي-سياسي تنعدم بموجبه أشكال العداوة بين الشعوب والأمم والدول والنظم الحاكمة، وبالتالي فهو جملة الاستراتيجيات الهادفة إلى تقليص دائرة الحرب بين تلك الأطراف(٣).

كما يستعمل مصطلح السلام في العلاقات الدولية ليشير إلى انعدام العدوان الدولي، مع وجود روابط للعلاقات القوية بين مجموعة من الدول، ويعزز ذلك القوانين والمواثيق والأعراف التي تنظم العلاقات بين دولتين أو أكثر(٤)، وهناك فرضية شائعة مفادها: أن السلام الدولي يعزز الأمن الوطني للدول الأعضاء المنضوين في المنظومة الدولية، كما يعزز هذا الأمر بدوره النهج الديمقراطي(٥).

وعلى ذلك يمكن تصنيف السلام إلى صنفين هما: السلام السلبي والسلام الإيجابي: أما الأول فيُعرف على أنه غياب العنف في التجمعات الإنسانية الرئيسية كالأمم والدول، وكذلك بين التجمعات العرقية في إقليم جغرافي معين داخل الدولة الواحدة، أما الثاني فيُعرف على أنه نموذج للتعاون والدمج بين التجمعات البشرية المذكورة بقسميها، والفرق بين هذين النوعين من السلام يُسبب تصنيف رباعي للعلاقات بين تلك التجمعات وهي(٦): أولاً: الحرب التي هي عنف جماعي منظم. ثانياً: السلام السلبي: وهو عدم وجود عنف و أيضاً ليس هناك شكل من التفاعل وأحسن وصف لهذه الحالة هو "التعايش

1- http://bou45200.maktoobblog.com:وكذلك، http://www.hg-alanouar.com

[2]- نور الهدى، مفهوم السلم والسلام،ص٢،متاح على الموقع الألكتروني:http://kosad.yoo7.com

3 -http://bou45200.maktoobblog.com:وكذلك ، http://www.hg-alanouar.com

[4] -http://bou45200.maktoobblog.com:وكذلك، http://www.hg-alanouar.com

[5]- للمزيد راجع:

-Daniele Caramani: Comparative Politics، Oxford University Press،2008،p;631.

[6]-مريم محمد: مفهوم السلام وتصنيفاته وأنماط دعمه ومعوقاته في: موسوعة العلوم الاجتماعية متاح على الموقع الألكتروني :http://www.saudiinfocus.com -

السلمي". ثالثاً: السلام الإيجابي: وهو وجود بعض التعاون مع اندلاع عنف عرضي. و رابعاً: السلام التام: وهو غياب العنف متضافراً مع نمط للتعاون.

ثالثاً-الثقافة السلمية: وتعني تعلم قيم ومبادئ السلام والإيمان بها والدفاع عنها والعمل على إشاعتها ونشرها لإعتمادها كأسلوب ومنهج في حل المشاكل واللجوء للحوار والتفاهم والتفاوض كبديل عن اللجوء للقوة والعنف، وهذا هو مضمون التعريف الذي أوردته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها المرقم A/٥٢/٣١، والذي دعا أولاً إلى التحول من ثقافة الحرب والعنف إلى ثقافة السلام ونبذ العنف،كما تتضمن تلك الثقافة قيماً ومواقفاً وسلوكاً تعكس وتدفع إلى التفاعل الاجتماعي(١)، باعتبارها إسلوبا بل ومنهجا حضاريا وإستراتيجية ينبغي أن تؤمن بها وتتبناها الأمم والشعوب ومن ثم تجسدها على صعيد الواقع العملي حتى تصبح بمثابة الأساس لبناء علاقات اجتماعية وسياسية رشيدة، سواء أداخل كل دولة أم بين دول العالم مجتمعة.

أن السلام يبدأ من الداخل، أي بتغيير في التصور وهذا التغيير يفضي الى تغيير في الموقف، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في السلوك، وفي حال تحقق هذا الأمر لدى أغلب قادة الأمم والدول والشعوب سيؤدي ذلك حتماً إلى تغيير في العالم، لذا يقول: (نورمان فنسنتبيل) أن السلام هو: (تغيير أفكارك وتغيير العالم الذي تعيش فيه)(٢).

أن التغيير المنشود في التصور يستدعي إشاعة ثقافة السلام التي بدورها تتأسس على التعليم ونشر الأبحاث والدراسات، وعلى ذلك ظهرت إلى الوجود في عالمنا المعاصر مؤسسات كرست جهودها لهذا الغرض، ومن تلك المؤسسات: المعهد الكندي لأبحاث السلام، المعهد الاسكتلندي الدولي لأبحاث السلام، وتلك المؤسسات تبحث في قضايا الحرب والسلام، وتأثير الإنفاق العسكري في الاقتصاد القومي والإقليمي، كيف يمكن تفادي الحروب؟ وتاريخ حركات السلام ووسائلها، فضلاً على التركيز على برامج تعليم السلام التي تسعى لإمداد الأجيال بفَهم عميق للطبيعة المعقدة للحرب، وإدراك خطورتها والأزمات والتعريف بمعوقات السلام والبدائل وكل ذلك بغية التأثير بشكل مباشر في صناع القرار(٣).

1- تقرير عن ثقافة السلام في العالم:إعداد مؤسسة ثقافة السلام بناءً على الدعوة الواردة في الفقرة العاملة العاشرة من قرار الجمعية العامة143 /A/59 ،ترجمة وتحرير:يوسف محسن،منتدى الإصلاح العربي-مكتبة الإسكندرية،ص ٦.

[2]-مترجم عن الموقع الألكتروني: http://www.worldpeacenewsletter.com

[3]- مريم محمد:مصدر سابق،ص٢.

لذلك أضحى التعويل على نشر ثقافة السلام لتحل بديلاً عن ثقافة العنف والحرب والإرهاب والدمار هو السبيل الأمثل لخلق عالم يسوده الأمن والإستقرار والتطور الحضاري يرتقي بالبشرية إلى مستوى الإنسانية وينتشلها من أجواء الصراع من أجل بقاء الأقوى وسحق الضعفاء، وتلك المهمة تقع على عاتق المسؤولين وصناع القرار الذين ينبغي أن يعملوا على تجسيد القيم والمبادئ التي تصب في إطار تعزيز السلام والتي سطرتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية على أرض الواقع وعلى كل المستويات.

المطلب الثاني
المفاهيم ذات الصلة بالثقافة السلمية

هناك مفاهيم عدة تتصل بمفهوم السِلم والثقافة السِلمية، منها ما هو مناظر مثل: الأمن، التسامح، التعايش، الإندماج والقانون، ومنها ماهو على النقيض من هذه المفاهيم: كالعنف والصراع والحرب، وسنتعرض لتلك المفاهيم تباعاً.

أولاً- المفاهيم المناظرة :

١-**الأمن:** الأمن والأمان لغةً: هو ضد الخوف، وهو الإطمئنان، ويتحقق بالعمل على التحرر من التهديد(١)، أما إصطلاحاً: فهو حالة شعورية من الرضا النفسي الناشئ عن سيادة الحق والقانون، وضمان حقوق الفرد في المجتمع وحرية التفكير والتعبير وحفظ الكرامة الإنسانية، والتساوي في الفرص، وبالتالي فالأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بالإطمئنان بزوال ما يهدده من مخاطر، ومن ثم فالأمن هو مجموع الجهود التي تصدر عن الفرد، أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية، أو للرد على العدوان عن كيانها ككل، وعلى ذلك فأن مفتاح الأمن هو الحرية، والحرية منشؤها العدل، وأن التسلط والطغيان وغياب العدل والحريات هو يشجع على التمرد والصراع الطائفي والطبقي والاجتماعي على مصاريعه(٢).

---

[1]- د.عبدالنور بن عنتر:تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية ،مقال متاح على موقع مجلة السياسة الدولية-الأهرام:-www.siyassa.org.eg

[2]- د.خضر عباس: مفهوم الأمن والحماية والسلامة:على الموقع الألكتروني:
http://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/2

و في سياق النظام الدولي، يعني الأمن:(قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ علي كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية)(١).

على ذلك لا إنفصام بين الأمن والسِلم، إذ لا يتحقق الأول إلا مع شيوع وسيادة منطق السلام، وعلى ذلك دائماً يَرد المصطلحان مع بعضهما وكأنهما مبتدأ وخبر أو شرط وجوابه،حتى أن تأسيس المنظمة الدولية(الأمم المتحدة) كان من أبرز دواعيه تحقيق تلكما الغايتين معاً(٢).

٢- **مفهوم التسامح:** يرتبط مفهوم التسامح على نحو وثيق بالمساواة والحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية والسِلم، ومن ذلك ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:(..أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نوحد قوانا من أجل صون السلام والأمن الدوليين...)(٣)، وكذلك ما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ١٩٤٨/١٢/١٠ والتي نصت على: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.....وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)(٤)، لذا فالتأكيد على أن جميع الناس أحرار ومتساوون، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء هو المدخل الأساس والسليم لتحقيق التعايش والسِلم.

أما وثيقة إعلان المبادئ العالمي المتعلقة بالتسامح الصادرة في ١٩٩٥/١١/١٦، فقد ربطت بين التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية والسلم الأهلي، وقد ورد في البند الأول من هذه الوثيقة بأن مفهوم التسامح يتضمن العناصر الآتية(٥):

قبول تنوع ثقافات عالمنا واختلافاتها واحترام هذا التنوع.

التسامح موقف يقوم على الاعتراف بالحقوق العالمية للشخص الإنساني والحريات الأساسية للآخر.

التسامح هو مفتاح حقوق الإنسان والتعددية السياسية والثقافية والديمقراطية.

---

[1]- د.عبدالنور بن عنتر:مصدر سابق،ص١.

[2]- للمزيد حول الجهود التى بذلت في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين راجع كل من:د.حسن نافعة:الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولى،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب،١٩٩٥،ص٥٩ ومابعدها،وكذلك: إعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح الذي أعلنه ووقعه المؤتمر العام لليونيسكو في ١٦ نوفمبر ١٩٩٥، رسالة اليونيسكو، آذار/ مارس ن ١٩٩٦، ص٣٤ ومابعدها.

3- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /١٠ كانون الثاني/ديسمبر سنة ١٩٤٨.

[5]- إعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح الذي أعلنه ووقعه المؤتمر العام لليونيسكو في ١٦ نوفمبر ١٩٩٥، رسالة اليونيسكو، آذار/ مارس ١٩٩٦،مصدر سابق، ص٣٤ ومابعدها.

إن تطبيق التسامح يعني ضرورة الاعتراف لكل واحد بحقه في حرية اختيار معتقداته، والقبول بأن يتمتع الآخر بالحق نفسه، كما يعني بأن لا يفرض أحد آرائه على الآخرين.

وبالمحصلة فإن التسامح يعد شرطاً ضرورياً للسلم بين الأفراد والشعوب، وفي هذا السياق يعرف (محمد جابر الأنصاري) التسامح بأنه: (تعايش المختلفين بسلام إذا توافر حد أدنى من التكافؤ والمساواة أو القبول بالآخر، كما لايوجد تسامح بين أناس مختلفين في الفرص بينهم)(١).

٣- **مفهوم التعايش (COEXISTENCE):** التعايش لغةً: كلمة مشتقة من تعايشوا: أي عاشوا على الألفة والمودّة، وعَايَشَه: أي عاش معه، والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل والسكن(٢)، والتعايش هو العلاقة بين نوعين من الأحياء التي يستفيد خلالها كلاهما من الآخر، وبصورة أوسع يعني أية تفاعلات ثابتة وطويلة الأمد بين نوعين أو أكثر من الأنواع الحية، والتي قد تكون مفيدة أو حيادية أو ضارة لأحدها أو جميعها، وفي حالة استخدام المصطلح بمعناه الواسع يسمى التعايش بمعناه الضيق تنافعاً إذا كان مجبراً أو تعايشاً تعاونياً إذا كان مخيّراً لو أخذنا دور منظمة الأمم المتحدة، نرى بأن الميثاق يفرض على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وهذا يدل على أن الميثاق يهيئ الأرضية السليمة من أجل التعايش السلمي بين الدول(٣).

وفي علم السياسة والاجتماع يعني التعايش وجود نواة مشتركة لفئات متناقضة في محيط معين تقبل آراء بعضها البعض وتهضم الخلاف والاختلافات القائمة فيما بينها وبين الآخر بعيداً عن مبدأ (التسقيط، التهميش، التسلط، الأحادية، القهر والعنف) من خلال الالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق تفكيره وسلوكه، إن مفهوم التعايش في تطبيقه المتواضع يحسم أمور كثيرة من عقبات ومخلفات فكرية واجتماعية يتمسك بها بعض المتزمتين بالطائفية والمذهبية والعنصرية وغيرها من

---

[1] - محمد جابر الأنصاري:مفهوم التسامح في الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساته على تربية الأطفال:في الكتاب السنوي العاشر الصادر عن الجمعية الكويتية للأعوام ١٩٩٤_١٩٩٥،ص٤٥-٤٦.

[2] - عبد العزيز بن عثمان التويجري: الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين على الموقع الالكتروني: www.isesco.org.ma

[3] - الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ص٨٠٩.

الأمور المفتعلة التي تثير وتأجج الصراع(١)، والتعايش قد يتعرض للانتهاك عندما تنعدم شروطه وتغفل مكوناته في المساواة والعدالة بالحقوق والواجبات لحد انعدام الثقة في قبول العيش مع الآخر.

على ذلك فالتعايش يوفّر أجواء للتفاعل بين انتماءات واتجاهات متعددة في إطار المصالح المشتركة والاعتماد المتبادل، وما يشتمل عليه هذا التفاعل من تقبل الاختلاف ومن تكوين قيم واتجاهات عامة (إضافية أو بديلة) لصيقة بالمساحات العامة والمشتركة تجسد الانتماء إليها وتعكس قوة الشعور بهذا الانتماء(٢).

خلاصة القول إن التعايش يعني الانسجام بين أبناء المجتمع الواحد - أو بين مجتمعات وأمم وشعوب- الذين تتباين انتماءاتهم القومية والدينية والمذهبية كما قد تتباين توجهاتهم وأفكارهم، ولكن بالمقابل تجمع هؤلاء أواصر مشتركة، ومن ذلك العيش على أرض مشتركة والمصالح المشتركة والمصير المشترك، ويقوم التعايش على أساس تفعيل تلك الأواصر وتغليبها على الخلافات والاختلافات، وصولاً إلى بناء منظومة اجتماعية تقوم على التزام كل أطرافها بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق التفكير والسلوك، بعيداً عن التهميش والتسلط والقهر والعنف، و يفضي كل ذلك إلى ترسيخ أسس السلام الداخلي والخارجي معاً.

٤- **مفهوم الاندماج: الاندماج** هو:(العملية التي تمثل بإدخال كل الأجزاء المختلفة داخل الكل، ووضع كل من هذه الأجزاء المندمجة في حالة الشروط نفسها)(٣)، كما أنه يعني:(اندماج شخص أو جماعة في بنية أكبر أو في نمط سلوك معروف)(٤)، والاندماج لا يعني الصهر القسري أي أن يتخلى الفرد أو الجماعة عن كل معتقداتهم وتوجهاتهم وحتى انتماءاتهم لتحل محلها معتقدات وتوجهات وانتماءات الجماعة التي يندمجون، بل ينبغي أن يحتفظ هؤلاء بحقهم بما يؤمنون به ويعتزون

---

[1]- وليد الشرفاوي: التعايش السلمي ثورة لتوحيد المجتمعات، على الموقع:www.annabaa.org/nbanews/2011/01/096.htm

[2]- عدنان الأمين:كيف يمكن لشباب لبنان أن يلتقوا في مساحات مشتركة؟،مجلة نوافذ،العدد ٢١٠٤،الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥،صفحة ١٠.

[3]- قاموس السياسة:نقلاً عن:رياض عزيز هادي:المشكلات السياسية في العالم الثالث،مطابع جامعة بغداد،ط٢، ١٩٨٩،ص٣٦٢.

[4]- معجم بلاكويل للعلوم السياسية،مركز الخليج للأبحاث،دبي،ط١، ٢٠٠٤،ص٣١٨.

ويتمسكون بانتماءاتهم، وعلى ذلك فالاندماج يعني التكامل والتلاحم الوطني بين أبناء الشعب الواحد(١).

وللاندماج أشكال منها: الاندماج الوطني أو القومي والاندماج الإقليمي والاندماج السياسي (بين القيادة والجماهير) والاندماج الاجتماعي القيمي، والمفهومان الأخيران هما اللذان يعنياننا هنا لأنهما يقتربان من مفهوم الثقافة السلمية، ذلك لأنهما يعنيان وجود حد أدنى من الرضا والاتفاق بين الجماعات المختلفة في الدولة حول القيم والغايات العليا للمجتمع السياسي، وإجراءات ووسائل تحقيقها وأساليب ترتيبها وتسوية الاختلافات والصراعات(٢)، وبالمحصلة فإن مفهوم الاندماج السياسي والاجتماعي والقيمي يتضمنان معاني عديدة تدلّ على التآلف والانسجام والتكامل وهي معاني تناقض معاني العزلة والصراع والانقسام والتناقض، وسواء أكان الاندماج اندماجاً بما يعنيه من حضور الذات الفاعلة الداخلية، أو إدماجاً بما يعنيه من حضور الذات الفاعلة الخارجية، فإن المهم هو حضور دلالة الانسجام الداخلي وتوحّد الأجزاء مع بعضها البعض، وعلى ذلك فإن الاندماج السياسي والاجتماعي هما أفضل سبيل لإيجاد علاقة مثمرة ومميزة بين أبناء المجتمع الواحد والمجتمعات والشعوب وبينها وبين النخب السياسية تتسم بالايجابية والإشعاع الحضاري وعبر آليات كثيرة لتعزيز هذا الاندماج(٣)، وفي حال تحقق تلك الغاية النبيلة يتعزز السلام والأمن الوطني والأقليمي والدولي على حد سواء بفعل الترابط الوثيق بينها جميعاً.

وعلى وجه العموم تعد تلك المفاهيم مفاهيم مترادفة ويكمل بعضها البعض وكلها تصب في غاية نبيلة واحدة، ترتقي بالمجتمع إلى مستوى الإنسانية وفي ظلها يتحقق السلام والأمان والإستقرار والسعادة على كافة الصُعد، وعلى النقيض من تلك المفاهيم، نجد هناك مفاهيم أخرى تبعث على الفوضى والتشتت والدمار وشل حركة المجتمعات والشعوب، ومن ذلك مفهوم التعصب والعنف والحرب والصراع.

---

[1]- رياض عزيز هادي:مصدر سابق،ص ٣٦٢،وأنظر كذلك: أحمد زكي بدوي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،١٩٨٢،ص٢٢١.

[2]- رياض عزيز هادي:نفس المصدر السابق،ص ٣٦٣.

[3]-محمد نجيب بوطالب:الاندماج السياسي وتشكّل مفهوم الوطن في تونس على موقع مجلة أفكار التونسية الألكتروني:http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2006/boutaleb.html

٥-القانون: يعد القانون وسيلة لكبح جماح نوازع الشر لدى الأفراد والجماعات، وعلى المستويين الداخلي والخارجي، ومن ثم تعد قوة القانون وسيادته على الجميع وسيلة لتحقيق الإنسجام والتعايش والتكامل وكل ذلك يفضي إلى توفير أجواء الأمن والسلام، وذلك يستدعي تطبيق العقوبات على الخارجين على القانون ومن ثم ضمان احترام القانون والنظام العام والالتزام به وأحياناً الخضوع والطاعة بصرف النظر عن رغبة الطرف الخاضع والمطيع.

ولكن الإشكالية هنا تتجسد في الجهة المعنية المخولة بتطبيق القانون، كما تتصل بتلك الإشكالية إشكالية أخرى ألا وهي: ما وسائل تطبيق القانون؟ أما بخصوص الإشكالية الأولى لا شك أضحت مؤسسات الدولة الشرعية على الصعيد الداخلي، والمنظمة الدولية(الأمم المتحدة) على الصعيد الدولي هما الجهتان المعنيتان بتطبيق القانون، أما بخصوص الإشكالية الثانية فالوسائل متعددة منها القوة الشرعية(١)، فالقوة تصبح ضرورية أحياناً لفرض قواعد القانون على الجميع،حتى لو كان ذلك بمثابة قيود على الحريات العامة والفردية(٢)،لأن الغاية الأسمى هي ضمان تحقيق السلم أو الحفاظ عليه.

ثانياً: المفاهيم المضادة:

١-**التعصب والعنف:** يعرف التعصب على أنه : (غلو في التعلق بشخص أو فكرة أو مبدأ أو عقيدة بحيث لايدع مكاناً للتسامح وقد يؤدي إلى العنف والاستماتة)(٣)، وهناك أشكال مختلفة ومتباينة من التعصب، منها التعصب العرقي ، التعصب الثقافي، التعصب الديني، و التعصب الطائفي. فالتعصب قد يأخذ صورة عقيدة دينية أو مذهبية أو سياسية متطرفة، تتميز بدرجة عالية من الانغلاق والتصلب، حيث تحتل إرادة التغلب إرادة الإقناع، وقد يترافق هذا المفهوم مع مفهوم التسامح الذي يقف بالضد منه(٤).

1- للمزيد حول أهمية القانون وكيفية تطبيقه على المستويين الداخلي والخارجي راجع:د.دينيسلويد:فكرة القانون،ترجمة:سليم الصويص،مراجعة:سليم بسيسو،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب،١٩٨١،ص٥٠ ومابعدها.

2- د.دينيس لويد:مصدر سابق،ص ١٢٩ ومابعدها.

3- أحمد زكي بدوي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،١٩٨٢،ص١٥٤.

[4]- علي أسعد وطفة: علي أسعد وطفة : التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، دراسات استراتيجية (٦٩)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،٢٠٠٢،ص٢٧-٢٨،وأنظر كذلك:إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، ص٢٨، على الموقع الألكتروني :http://books.google.iq

والأساس في التعصب هو الحكم السيء المسبق دون التحقيق في أسباب هذا الحكم تجاه جماعة أخرى مجتمعة، أو تجاه كل فرد من أفرادها منفصلين، كما أن التعصب هو حالة من الغلو والتزمت في الحماس والتمسك الضيق الأفق بعقيدة أو فكرة ما يفضي إلى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الآخرين وإنكار حقوقهم بل ومحاربتها ومحاربة الذين يحملونها، وعلى ذلك فالتعصب حالة مرضية تدفع إلى سلوك يتصف بالرعونة والتطرف والابتعاد عن العقل والاستهانة بالآخرين ومعتقداتهم، وكثيراً ما يؤدي التعصب إلى هدم البنى الاجتماعية وشق وحدة الصف للجماعة(١).

وقد ينشأ التعصب بفعل التباينات الثقافية والأيديولوجية وبفعل التنافس أو بعض الأفكار الدينية التي تدعو لعدم التسامح وربما تكفير الآخرين، أو بفعل الخوف من الغرباء، أو أنه ينشأ نتيجة شعور جماعة أو ملة بالخشية من هيمنة جماعة أخرى على السلطة والثروة ما يحرمها من الهيبة والمزايا والقوة والفرص الاقتصادية بل قد تكون هدفاً للاضطهاد والتصفية، كما أن الحروب تحتل موقع الصدارة في تغذية التعصب لدى الشعوب والأمم(٢).

أن التعصب يعد سلوكاً مكتسباً وليس فطرياً، ويتم اكتسابه من خلال التنشئة الاجتماعية التسلطية أو من خلال الاحتكاك بمن يحمل هذه الثقافة ويروج لها ، و يأخذ التعصب حالة لا شعورية ، ويوجد ليشبع رغبات عاطفية(كالشعور بالتفوق أو تبرير الفشل)، أو أنه يعتمد كمخرج للاعتداء على الآخرين وعلى ممتلكاتهم، كما ينطوي التعصب على بخس الآخر حقه والحط من شأنه، بسبب تميزه عن المتعصب(٣).

ولا ريب إن التعصب يولد العزلة والتنافر والأحقاد والكراهية والتخندق والعداوات بين الجماعات التي تصل إلى حد العنف، والأخير يمكن أن يكون معنوياً أو مادياً، أما العنف المعنوي فإنه قد يتضمن شكلاً من أشكال الضغط والمضايقة للطرف الآخر وصولاً إلى إتباع أساليب مختلفة بغية حرمانه من حقوقه، أما العنف المادي فأنه يتضمن استعمال القوة المسلحة، والعنف على وجه الجملة قد يكون نتيجة تحريض سابق، أو موقف اتفاقي انفعالي، فحالما يتواجد الإنسان في جماعة غاضبة تصبح ردود الأفعال العدوانية أكثر تنظيماً، وتبدو تلك الجماعة وكأنها تشارك في آلية غير واعية، وكلما

[1]- علي أسعد وطفة:المصدر السابق،ص٣٠، وكذلك: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المصدر السابق، ص٢٨-٢٩.

[2]- علي أسعد وطفة: مصدر سابق،ص٣١-٣٢..

[3]- علي أسعد وطفة: مصدر سابق،ص٣٣.

كانت الجماعة أكبر عدداً فإن أفعال أعضائها تكون أكثر وضوحاً، ما يعني حدوث مايسمى بـ(عدوانية الجماهير) والتي تتمثل بالسلب والنهب والتخريب وإشعال الحرائق والتدمير وما إلى ذلك(١).

خلاصة القول أن ظهور ثقافة التشدّد والتطرّف والتعصب والعنف والعدوان في أوساط مجتمع ما لا يفضي إلى غياب السِلم والأمن الداخلي فحسب، بل تمتد آثارها لتطال المجتمعات المجاورة وربما يهدِد هذا الخطر السلم و الأمن الدوليين لاسيما ونحن نعيش في عالم أضحى بمثابة قرية كونية صغيرة، وبالمحصلة تعد إشاعة ثقافة السلم والتفاعل والحوار العقلاني والتسامح والقبول بالعيش المشترك بين أبناء المجتمع الواحد والمجتمعات والأمم ككل بمثابة سبل أساسية لتعزيز الأمن والاستقرار الداخلي والخارجي.

٢-**الصراع:** عرفت دائرة المعارف الأمريكية الصراع على أنه: (حالة من عدم الارتياح أو الضغط النفسى الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكثر من رغبات الفرد أو حاجاته)(٢)، كما ذهب قاموس (لونجبمان) إلى أن الصراع هو: (حالة من الاختلاف أو عدم الاتفاق بين جماعات، أو مبادئ، أو أفكار متعارضة، أو متناقضة)(٣).

وعلى الصعيد السياسى، فإن الصراع ينطوي على : (موقف تنافسى خاص، يكون طرفاه أو أطرافه، على دراية بعدم التوافق فى المواقف المستقبلية المحتملة، والتى يكون كل منهما أو منهم، مضطراً فيها إلى تبنى أو اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للطرف الثانى أو الأطراف الأخرى)(٤)، وجوهر الصراع هو تنازع للإرادات، ينتج عن اختلاف فى دوافع أطرافه، وفى تصوراتهم، وأهدافهم وتطلعاتهم، ومواردهم وإمكاناتهم، مما يؤدى بهم إلى اتخاذ قرارات، أو انتهاج سياسات تختلف فيما بينها أكثر من اتفاقها، ومع ذلك، يظل الصراع دون نقطة الحرب المسلحة(٥).

1- للمزيد أنظر:نشرة رصد الصادرة عن المركز العلمي العراقي،بغداد،العدد الأول،شباط،٢٠١١،ص٢، وكذلك: د.منير محمود بدوي:مفهوم الصراع،دراسة فى الأصول النظرية للأسباب والأنواع،مركز دراسات المستقبل،جامعة أسيوط(مصر)مجلة "دراسات مستقبلية" ، العدد الثالث (يوليو ١٩٩٧م)،ص٥.

2- نقلاً عن:د.منير محمود بدوي:مصدر سابق،ص١،وأنظر كذلك:أحمد زكي بدوي:مصدرسابق،ص٧١.

[3]- نقلاً عن د.منير محمود بدوي:نفس المصدر السابق،ص١.

[4]- د.منير محمود بدوي:نفس المصدر السابق،ص١.

[5]- للمزيد حول مفهوم الصراع والمفاهيم ذات الصلة راجع كل من: د.منير محمود بدوي:نفس المصدر السابق،ص١،وكذلك:د.إسماعيل صبرى مقلد:العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، الكويت : جامعة الكويت ، ١٩٨٢، ص ٢١٣،وكذلك:كارل دويتش:تحليل العلاقات الدولية،ترجمة،شعبان محمد محمود،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٣،ص ١٥٦ ومابعدها.

٣-الحرب: تعد الحرب بمثابة إستمرار للصراع بين الأطراف المتصارعة باستعمال القوة المسلحة، وبذلك فأن الحرب هي ذروة الصراع، مايعني إن الحرب تأتي بعد فشل كل الوسائل أو الآليات الأخرى غير العنيفة في التوصل إلى تسوية أو حل مقبول بين أطراف الصراع(١).

لذا فالحرب هي عنف جسدي مباشر بين الأطراف المتحاربة - في مقدمتها الدول- وتندلع الحروب حين تجد تلك الأطراف أن مساعيها لتحقيق أهدافها التي تتعارض مع أهداف أعدائها أو خصومها لا يمكن حصرها في أنماط خالية من العنف، والحرب بصفتها شكلاً من أشكال العنف المباشر تحدث بأشكال مختلفة ضمن الأنظمة الاجتماعية، وهكذا فأن الحروب تصنف إلى حروب دولية- ثنائية وجماعية- ،حرب العصابات،والحروب الأهلية، ومع أن هذه الأنواع منفصلة من الناحية التحليلية إلا أنها تتفاعل وتنتج دورات تغذية إسترجاعية (feedback) معقدة، فيمكن للحروب الأهلية أن تُدَوَّل من خلال التدخل لتصبح حرباً بين الدول، وقد تؤثر مختلف المستويات التي يحدث فيها العنف في حدوث العنف في مستويات أخرى(٢).

وعموماً فإن الحرب هي اللحظة التي تلجأ فيها أية دولتين أو أكثر للقوة بعد وصول النزاع أو الخلافات بينهما الى طريق مسدود، وهي استمرار للسياسة بوسائل اخرى عنيفة، يُقصد بها إجبار الخصم على العمل حسب ارادته-أي إرادة الطرف البادئ بالحرب-، وبالمحصلة تعرف الحرب بإنها:(استخدام القوة المسلحة بين شعبين-دولتين- أو أكثر في سبيل حسم نزاع)(٣).

وتوصف الحرب بأنها (حالة قانونية)، ما يعني أن القانون والعرف يعترفان بأنه بمجرد قيام الحرب، فإن هناك أنماطاً معينة من السلوك والاتجاهات تصبح مقبولة، أو ملائمة للتعامل مع الموقف، إذ ينبغي التزام الأطراف المتحاربة باحترام القواعد التى حددها القانون الدولى في هذا الإطار،(٤)، وذلك وصولاً إلى إيجاد السبل المناسبة لإيقاف الحرب بما يضمن حقوق الأطراف المتحاربة، وتحقيق السلام والمحافظة عليه وهذا هو الدافع الأساس الذي يقف وراء تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥.

---

[1]- د.منير محمود بدوي:نفس المصدر السابق،ص٦.

[2]- للمزيد حول أنواع الحروب راجع كل من :كارل دويتش:مصدر سابق،ص ١٩٨ ومابعدها،وكذلك:الموقع الألكتروني:http://histgeo.3oloum.org/t1393-topic

[3]- د.أحمد سويلم العمري:معجم العلوم السياسية الميسر،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٥،٨٨،وراجع كذلك:الموقع الألكتروني: http://www.ye1.org/vb/showthread.php?t=52763

[4]- - د.منير محمود بدوي:نفس المصدر السابق،ص٧.

المبحث الثاني
مفهوم السلم في ميثاق الأمم المتحدة

إن الدافع الأول والأخير الذي كان يقف وراء تأسيس المنظمة العالمية(الأمم المتحدة) في منتصف العقد الخامس من القرن الماضي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك سعت القوى الكبرى التي تقف وراء تأسيس تلك المنظمة إلى صياغة نظام قانوني قابل للتطبيق لما يتضمنه من آليات وضمانات وقدرات تحظى بدعم وتأييد الدول المنضوية في إطار تلك المنظمة وفي مقدمة تلك الدول، تلك التي خرجت منتصرة في الحرب العالمية الثانية، وعلى ذلك تم إقرار ميثاق يعد بمثابة دستور لنظام دولي خالٍ من الحروب والعنف والقتل والتدمير، ما يعني أن مفهوم السلم- باعتباره مفهوماً سياسياً- الذي تم التأكيد عليه في معظم مفردات الميثاق قد تم تأطيره بشكل قانوني،ومن هنا أضحى لهذا المفهوم بعد قانوني وآخر سياسي، وهو ماسنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
البعد القانوني للسلم في ميثاق الأمم المتحدة

سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من طبيعة نصوص الميثاق، والأبعاد القانونية للسلم في أهداف الميثاق ومبادئه، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طبيعة نصوص الميثاق:

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و١١١ مادة موزعة على ١٩ فصل فضلاً على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتكون من ٧٠ مادة تعد جزأ لا يتجزء من الميثاق، وقد تضمن الأخير الغرض الأساس من إنشاء المنظمة الدولية ألا وهو: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك كل ما جاء بالميثاق من نصوص بدءاً بالديباجة ومروراً بالمبادئ وانتهاءاً بالأهداف، يصب في هذا الإطار.

إن الميثاق لا يعد بمثابة الوثيقة القانونية المنشئة للمنظمة الدولية ومحددة لقواعد وآليات العمل فحسب، بل أنه معاهدة دولية ذات طابع خاص ومن أكثر قواعد القانون الدولي سمواً وأكبرها مكانةً، كما أنه بمثابة دستور للنظام العالمي المنشود(١)، الذي ينبغي أن يعم فيه السلام والأمن والإستقرار،

[1]- للمزيدراجع د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٠، وكذلك:الموقع الألكتروني:**http://konouz.com**

وبالتالي فإن ما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لاتعد بمثابة نصوص قانونية فحسب، بل أنها هي المرجع الأساس لكل القواعد القانونية، الدولية منها والمحلية على حد سواء، وعلى ذلك فأنها تعد قواعد ملزمة لكل أعضاء المجتمع الدولي ويعد الخروج عليها مخالفة تقتضي تطبيق إجراءات عقابية رادعة، وهذا ما جاء في المادة(١٠٣) من ميثاق المنظمة الدولية التي نصت على ما يأتي: (إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)، مايعني أن أي دولة من الدول لا يجوز لها أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه نصاً وروحاً مع نصوص الميثاق(١)، وعلى ذلك فكل ما ورد من نصوص في الميثاق يتمتع بصفة الألزام، ومن ذلك النصوص المتصلة بالسلم.

الفرع الثاني: الأبعاد القانونية للسلم في أهداف الميثاق ومبادئه:

أن الهدف الأول الذي يتصدر قائمة أهداف المنظمة الدولية هو: حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يُعد أهم مقاصدها،لا بل أن الأهداف الثلاثة الأخرى وهي: تنمية العلاقات الودية بين الدول، تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول، كلها تصب في الهدف الأول، ولتحقيق ذلك الهدف ولمنع تكرار ما حدث من حروب وماتبعها من مآس ودمار أقتضى ذلك من المنظمة اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية وصفت بالفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها على وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق، وقد ميز الأخير بين أنواع ثلاثة من تلك التدابير والإجراءات القانونية، أما النوع الأول: فهو يتعلق بتلك التدابير والإجراءات التي يمكن أن تسهم بمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، و النوع الثاني: فيتعلق بردع أعمال العدوان وكل الأعمال التي تخل بالسلم، و النوع الثالث والأخير فأنه يتعلق بالتدابير والإجراءات التي تسهم في مساعدة الأطراف المتنازعة في التوصل إلى حلول سلمية وعادلة(٢).

---

[1]- د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٠،وقارن مع:

- Basic facts about the United Nations; Department of Public Information، United Nations،New York،1983،p;2-3.

[2]-راجع كل من :د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٢، وكذلك:http://konouz.com،وكذلك:

p;13-16.،- Basic facts about the United Nationsop.cit

وبناءً على ما تقدم يتعين على المنظمة الدولية أن لا تنتظر وقوع الحرب أو العدوان في أية بقعة من العالم كي تتخذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لمعالجة الموقف، بل ينبغي أن تبادر إلى اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع ذلك(١)، ما يعني أن الإجراءات والتدابير هذه ليست قمعية فحسب بل وقائية بالدرجة الأساس، فضلاً عن الإجراءات والتدابير المساعدة التي تعد ذات بعد قانوني وإنساني معاً، ومن الجدير بالذكر أن نص الفقرة المذكورة ذاتها إشارت إلى مبادئ العدل والقانون الدولي كونها تشكل أسس التسوية التي ينبغي على المنظمة أن تسعى لتكريسها.

كما أن المبادئ التي أقرها الميثاق وهي:١-المساواة في السيادة بين الدول ٢-حسن النية في تنفيذ الألتزامات الدولية ٣-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ٤- تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٥-معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفق الميثاق، فهي في الوقت التي تعد مكملة لبعضها فإن العمل على وفقها والألتزام بها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة يسهم في تحقيق أهداف المنظمة وعلى وجه التحديد الهدف الأول - أي حفظ السلم والأمن الدوليين- فبقدر تعلق الأمر بمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره الميثاق والذي أراد به المساواة في الحقوق والواجبات، لكنه بذات الوقت كان- أي الميثاق- قد منح بعض الدول – باعتبارها دول منتصرة في الحرب العالمية الثانية وتمتلك مقومات وقدرات كبيرة- حقوق ومزايا خاصة تتناسب ووضعها وقدراتها وذلك من خلال منحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن الذي يتمتع دون غيره من مؤسسات المنظمة بالقدرة على اتخاذ إجراءات وتدابير ملزمة وفعالة، بحجة الحفاظ على فاعلية المنظمة خصوصاً في المسائل التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين(٢).

أما فيما يخص مبدأ حسن النية فأنه يعد مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام، لا بل أنه مبدأ ضروري ولازم لإستمرار المنظمات الدولية، فما لم يقم الأعضاء بتنفيذ الإلتزامات التي إرتضوا لأنفسهم التقيد بها منذ لحظة تصديقهم فيهاعلى الميثاق يصبح من الصعب على المنظمة القيام بواجباتها على أكمل وجه(٣)، وفي مقدمة تلك الواجبات تنفيذ الإجراءات والتدابير الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- راجع كل من:د.خليل اسماعيل الحديثي:الوسيط في التنظيم الدولي،مطابع جامعة الموصل،١٩٩١،ص ١٢٣ ومابعدها،وكذلك:د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٢.

2- راجع كل من:د.كاظم هاشم نعمة:العلاقات الدولية،مطابع جامعة الموصل،١٩٧٢،ص٣١٨-٣١٩،وكذلك:د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٥.

[3]- د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٦-٨٧، وكذلك:Basic facts about the United -

أما المبدأ الثالث والخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية،فقد ربط الميثاق بين تلك الطرق التي أكدتها المادة ٣٣ من الميثاق – وهي التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها - وبين مبادئ العدل الدولي، ما يعني أن أية تسوية سلمية ينبغي أن تكون عادلة لكل الأطراف المتنازعة(١)، وبما لا يتعارض وأحكام وقواعد القانون الدولي.

أما المبدأ الرابع والذي يخص تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد حث الميثاق الدول الأعضاء على عدم اللجوء للقوة أو التهديد بها بما يمكن أن يسهم في النيل من سيادة واستقلال وسلامة الدول الأخرى، أو على أي وجه يخل بمقاصد المنظمة(٢)،التي تصب كُلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولكن الميثاق استثنى من ذلك بعض الحالات منها:

استعمال القوة في حالات الإخلال بالأمن والسلم الدوليين وذلك على وفق ماجاء في الفصل السابع من الميثاق (المواد ٣٩، ٥٣، ١٠٦) والتي خولت مجلس الأمن باعتباره المؤسسة التنفيذية للمنظمة استعمال القوة ، مثلما حصل مع العراق سنة ١٩٩١ لإخراج قواته من الكويت بعد غزوها في ١٩٩٠/٨/٢.

استعمال القوة كحق شرعي في الدفاع عن النفس ضد أي إعتداء خارجي بغية الحفاظ على وجودها واستقلالها وكرامة شعبها كما جاء في المادة(٥١) من ميثاق المنظمة الدولية التي نصت على ما يأتي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعة في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)، وعلى ذلك يؤكد هذا النص على أن المنظمة ليست منشئة لهذا الحق الطبيعي بل كاشفة له وذلك باعتباره من المبادئ الأساسية لحقوق الشعوب(٣).

---

p;13-16.،op.cit، Nations

1- راجع كل من:د.كاظم هاشم نعمة:مصدر سابق،ص٣٢٠-٣٢١،وكذلك،د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٦،وللمزيد راجع:د.خليل اسماعيل الحديثي:مصدر سابق،ص ٢٠٣ ومابعدها.

[2]- د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٧-٨٨، وراجع كذلك: د.خليل اسماعيل الحديثي:مصدر سابق،ص ٢٠٣ ومابعدها.

[3]- رزاق حمد العوادي:أستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بأستخدامها أخلالا بالالتزامات المفروضه على الدول منذ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة،مجلة الحوار المتمدن في عددها ٣٦٥٦ الصادر في ٢٠١٢/٣/٣.

أما المبادئ الثلاثة الأخرى وهي: (مساعدة الأعضاء للأمم المتحدة هو إلتزام دولي يعتمد على جميع الدول الأعضاء، وضمان إن الدول غير الأعضاء تتصرف وفقا لمباديء الأمم المتحدة، وعدم التدخل في المسائل التي تكون بصفة أساسية من الإختصاصات الداخلية لأي دولة)، فأنها بلا أدنى شك لا تسهم في دعم ومساندة المنظمة الدولية في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فحسب، بل وتعمل على بناء أسسها وإدامتها، كونها تطالب الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها بدعم تلك الجهود مع التأكيد على تحريم التدخل في شؤونها الداخلية.

المطلب الثاني
البعد السياسي للسلم في ميثاق الأمم المتحدة

أن منافع البشرية وخيرها لا تتحقق إلا من خلال بناء عالم يسوده الأمن والسلام ولا يوجد ذلك إلا في ظل سيادة القانون: القانون الدولي العام، ولكن الواقع التطبيقي، والممارسة الفعلية في العلاقات الدولية يسمحان بطرح التساؤل: أي قانون؟ وقانون من؟ فالقانون ليس شيئاً مجرداً، كما لا يمكن فهمه بمعزل عن مكوناته السياسية التي أوجدته، ولا عن المصالح السياسية والاقتصادية التي يخدمها، ذلك ان القوانين الدولية والتنظيم الدولي، والنظام الدولي المنبثق عنها، انما هو تعبير عن ارادة، ورغبات، ومصالح القوى التي صاغت هذا القانون، ووضعت قواعده، وهو يعمل في الحقيقة، وبنسبة كبيرة من الواقع، لخدمتها، وتحقيق أهدافها(١).

لذلك فأن الدوافع التي تقف وراء تأسيس المنظمة الدولية هي دوافع سياسية بالدرجة الأساس، وعليه ذلك فأن كل ما جاء في الميثاق بما في ذلك الأجراءات والتدابير ذات الطابع القانوني، وبضمنها الإجراءات القمعية ، تنطوي على أهداف ومصالح سياسية، لاسيما أن القوى التي ساهمت في تأسيس المنظمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حاولت أن توظف المنظمة ووكالاتها وفروعها المتخصصة باتجاه مصالحها، وعلى ذلك كان كل ما يسهم في تعزيز السلم الدولي وصيانته ينبغي أن يسهم في تحقيق التوازن بين القوى الدولية الرئيسة والحفاظ على مصالحها ومصالح

---

[1]- أبو زياد:التنظيم الدولي،متاح على الموقع الألكتروني:http://master2010.maktoobblog.com

حلفائها،حتى لوكان هذا الأمر على حساب العدالة وعلى حساب حقوق الـشعوب في الكثـير مـن بقـاع العالم.

وعلى الرغم من أن عبارة: (نحن شعوب الأمم المتحـدة) التـي وردت في ديباجـة ميثـاق المنظمـة الدولية تؤكد على أن المنظمة هي الجهة المعبرة عن إرادة الشعوب في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا من الناحية المبدئية يتوجب أن تتحمل المنظمة تلك المسؤولية من خلال اتخاذ التدابير اللازمـة للتعبـير عن تلك الإرادة، ولكن الواقع السياسي للعالم المعاصر ومنذ نشأة المنظمة الدوليـة يـدلل بـشكل قـاطع على أن القوى الدولية المتنفذة هي التي تملي إرادتها على المنظمة وتوظفها لتحقيق مصالحها(١).

وبالعودة إلى أهداف المنظمة يبدو واضحاً أنها أهداف ذات بعد سياسي بالدرجـة الأسـاس، فعـلى سبيل المثال وفيما يتصل بالهدف الثاني من أهداف المنظمة والذي يخص العمـل عـلى تنميـة العلاقـات الودية بين الدول وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى، والتي خولت المنظمـة إتخـاذ كـل التدابير التي يمكن أن تسهم في أنماء تلك العلاقات وعلى أساس مبدأ المساواة في الحقوق بـين الـشعوب وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وكذلك التدابير الأخرى الملازمة لتعزيز السلم(٢).

أما الهدف الثالث من أهداف المنظمة وهو ما نصت عليه الفقـرة ثالثـاً مـن المـادة أولاً والخـاص بتحقيـق التعـاون الـدولي في حـل المـسائل الدوليـة ذات الـصبغة الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريـات الأساسـية للنـاس جميعـاً والتـشجيع عـلى ذلـك بشكل مطلق وبلا أي نوع من التمييز، فأن هذا الهدف يدلل بلا أدنى شك على أن المنظمة هي ليـست مجرد منظمة قانونية أو أمنية(٣)، بل هي منظمة ذات طابع سياسي شامل، ذلك أن العلاقة بـين مـاهو سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وإنساني هي علاقة وثقى لا بل أن السياسة أضحت تشمل كل تلك المجالات، إذ أن كل ما يمكن أن يحقق التعاون بين الدول في المجـالات المـذكورة لا بـد أن يتأسـس عـلى قرارات سياسية، وبالمحصلة فأن بلوغ هذا الهـدف يعـزز العلاقـات الـسياسية بـين الـدول وهـذا الأمـر سيصب في تعزيز السلم والأمن في العالم.

---

[1]- رزاق حمد العوادي: أستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بأسـتخدامها أخـلالا بالالتزامـات المفروضـة عـلى الدول منذ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة،مجلة الحوار المتمدن في عددها ٣٦٥٦ الصادر في ٢٠١٢/٣/٣.

[2]- د.كاظم هاشم نعمة: مصدر سابق،ص٣١٣ ومابعدها،وكذلك:د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٣.

[3]- د.كاظم هاشم نعمة: مصدر سابق،ص٣١٣ ومابعدها،وكذلك:د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٤-٨٥.

ومن جانب آخر، أن مفهوم تحقيق التعاون هو مفهوم فضفاض وليس له معالم واضحة ولا ينطوي على منح المنظمة حق اجراءات وتدابير قانونية واضحة وفعالة، بل جرى التأكيد على التشجيع لتحقيق التعاون واحترام الحقوق والحريات في المجالات المذكورة، وهنا يكون للسياسة القول الفصل، ولما كانت السياسة تتأسس على المصالح ، لذا فأن مصالح الدول تتطلب تعزيز التعاون والأخير يعني التعايش والتعايش يعني السلام.

وبخصوص الهدف الرابع والذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة أولاً والذي يتعلق بجعل المنظمة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو بلوغ أهدافها، فهذا الهدف يعد بمثابة طموح ذو بعد تعبوي، ولا يمكن تحديده وفق أطر وقواعد قانونية، ذلك لأن مهمة جعل المنظمة مؤسسة عالمية لتوجيه نشاط الأمم وجهودها والعمل على تنقية أجواء العلاقات الودية بينها من كل ما يمكن أن يعكر صفو تلك العلاقات(١)، هي مهمة سياسية بالدرجة الأساس سواء على صعيد الآليات أم الإجراءات التي يمكن اتباعها لتحقيق هذا الهدف.

وبخصوص مبادئ المنظمة المشار إليها سابقاً، فلكونها مبادئ فهي بمثابة أسس ينبغي الألتزام بها والعمل بموجبها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق أهدافها وفي مقدمتها ارساء أسس السلام الشامل والدائم ، وعلى ذلك يغلب العمل السياسي في هذا الإطار على الإجراءات والتدابير القانونية،إذ لا توجد آليات محددة وقواعد قانونية ملزمة للدول للعمل بتلك المبادئ ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بمبدأ المساواة في السيادة وعلى الرغم من كونه مبدأ ذا طبيعة قانونية بحتة، الا أنه يصطدم بكل وضوح بالامتيازات التي منحتها القوى الكبرى لنفسها- المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والمؤسسة للمنظمة- من خلال حصولها على المقاعد الخمسة الدائمة- الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والصين وفرنسا وبريطانيا- والأشكالية الأكثر خطورة في هذا الإطار تكمن في الإجراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها المنظمة من خلال مجلس الأمن الذي يتولى هذه المهمة بالنيابة عنها، إذ أن تلك الإجراءات والتدابير لا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات التي تتوافق مع مصالح القوى الكبرى أو على الأقل لا تتعارض مع تلك المصالح، وتاريخ تعامل المنظمة مع القضايا التي تتصل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين خير شاهد على ذلك.

[1]- د.حسن نافعة:مصدر سابق،ص٨٤.

المبحث الثالث

مفهوم السلم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥- على الرغم مما يعتريه من هنات ومسائل خلافية- بمثابة إنجاز تاريخي في بلد مثل العراق طالما عانى شعبه من جور الحكام المستبدين واستبدادهم، وذلك لما تم إقراره من نصوص تضمنت التأكيد على الكثير من الأسس والمبادئ التي تفضي إلى بناء نظام سياسي رشيد وعادل يضمن الحقوق والحريات العامة لجميع العراقيين على إختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم، ويأتي في صدارتها تلك الأسس والمبادئ التي تؤكد على إشاعة ثقافة السلم في المجتمع العراقي كي تتجسد في سلوكه وعلى كل المستويات والصُعد، لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى البعدين الداخلي والخارجي للسلم في دستور سنة ٢٠٠٥ وفي المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

البعد الداخلي للسلم في دستور سنة ٢٠٠٥

أكد المشرع في ديباجة الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥(١)، على ضرورة السير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني إسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع واحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان وإشاعة ثقافة التنوع ومكافحة الإرهاب، وكل تلك المبادئ والأسس تعني إقرار للثقافة السلمية وإشاعتها في أوساط عموم الشعب العراقي بكل أطيافه ومكوناته.

كما نصت المادة الأولى من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥على ما يأتي:(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي-برلماني- ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، ما يعني أن نظام الحكم الذي أقره الدستور المذكور هو نظام برلماني ديمقراطي وذلك ليحل محل النظام الديكتاتوري الذي تمت ازاحته في ٢٠٠٣/٤/٩، ما يعني

[1]- تمت صياغة الدستور العراقي من قبل لجنة كتابة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التي تم انتخابها من قبل الشعب العراقي في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٥،ومن ثم تمت المصادقة عليه من قبل الشعب العراقي بموجب الاستفتاء الشعبي العام الذي أجري في الخامس عشر من شهر تشرين الأول من نفس السنة وللإطلاع على نصوص الدستور المذكور:أنظر: دستور جمهورية العراق ،منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٠١٢، السنة ٤٧،الصادر في٢٨-١٢-٢٠٠٥.

استبدال منطق القوة والعنف بمبادئ الحوار والتعايش والتداول السلمي للسلطة والتسامح والتعـايش وهذه كلها جوهر ثقافة السلم.

أما ما جاء في المادة(٣) التي تنص على أن: (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب...) فأنه يعـد بمثابة تأكيد وإعتراف بالمكونات الموجودة في العراق باعتباره بلد متعد الانتماءات القومية والدينية وما يتفرع عنها، وهذا الإعتراف يعد بمثابة تطمين لكل أبناء البلد على اختلاف انـتماءاتهم مـن عـدم تمييـز مكون على آخر- كما كان يحصل سابقاً- ومن ثم الخلاص من أي محاولة للتهميش أو الأقصاء لأي منها.

وما جاء في نص المادة (٤) التي تؤكد على مسألة اللغات الرئيسة منها وغير الرئيـسية، يعـد أيـضاً اعترافا وتأكيدا على إحترام حقوق كل الانتماءات، وفي مقدمة تلـك الحقـوق، الحقـوق الثقافيـة، وذلـك يفضي - بلا أدنى شك – إلى تعزيز التعايش السلمي بين أبناء جميع تلك المكونات.

أما المادتان(٥ و٦) فـأنهما تـدلان عـلى النظـام الـسياسي الجديـد، فـالعراق يختلـف عـن العهـود السابقة، لأنه يقوم على أساس ارساء دولة القانون والمؤسسات لاعلى القـوة والتـسلط وكبـت الحريـات والقتل الجماعي، وبدلاً من أن تكون السلطة بيد شـخص أو جماعـة أو فئـة صـغيرة اسـتحوذت عليهـا بالقوة وتمسكت بها بالقوة، أكد المشرع الدستوري عـلى أن تلـك الـسلطة مـصدرها الـشعب لأنـه هـو صاحب المصلحة الحقيقية، وبالتالي فله وحده القول الفـصل في تقريـر مـن يتـولى بالنيابـة عنـه مهمـة ممارسة السلطة عبر صناديق الإقتراع، وبذات الطريقة يتم الوصـول إلى الـسلطة وبـذلك يتحقـق مبـدأ التداول السلمي على السلطة ووفقاً للقانون والدستور وبما يتوافق مع ما جـاء في المواثيـق الدوليـة وفي مقدمتها ما أقره ميثاق المنظمة الدولية الذي يؤكد على الوسائل السلمية واحترام حقوق الإنسان ونبـذ العنف وعدم اللجوء للقوة إلا في حالات استثنائية جداً. كما نصت المـادة(٧) مـن الدسـتور عـلى حظـر تبنـي العنـصرية أو الإرهـاب أو التكفـير أو التطهـير الطـائفي أو التحـريض أو التمهيـد أو التمجيـد أو الترويج لتلك الأفكار والتوجهات من قبل أي كيان أو نهج، وعلى ذلك منـع المـشرع الدسـتوري الأفكـار التعصبية والأرهاب ومحاولات التصفية من قبل أية جهة وضـد أي مكـون مكونـات المجتمـع العراقـي وكذا منع الترويج لمثل تلك الأفكار والتوجهات والممارسات.

أما المادة(٩) الفقرة (أولاً-أ) فقد نصت على أن: (تتكون القـوات المـسلحة والأجهـزة الأمنيـة مـن مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو أقصاء...)، مايعني ضرورة تشكيل تلك القوات والأجهزة من كل المكونات دون تمييز بما يضمن إشاعة الشعور المشترك بين كـل تلـك المكونـات

بروح المواطنة التي ترتكز على المساواة في الحقوق والواجبات من خلال مشاركة الجميع في بناء مؤسسات الدولة من خلال عدم السماح لمكون أو فئة لفرض هيمنتها وإقصاء الآخرين.

كما أن الفقرة المذكورة آنفاً ذاتها تؤكد على أن القوات المسلحة تحت قيادة السلطة المدنية بغية تلافي الوقوع في المحظور - كما كان يحصل على مدى العقود السابقة- وهو تدخل بل وهيمنة المؤسسة العسكرية في الشؤون السياسية وبالتالي احتكار السلطة والإستئثار بها بشتى الوسائل وفي مقدمتها الانقلابات العسكرية، وكل ذلك يعني منع التداول السلمي على السلطة فضلاً عن شيوع حالة عدم الاستقرار وكبت الحريات العامة في البلد، وهو ما عرف به العراق في المرحلة السابقة، وما جاء في الفقرة(ج) من المادة ذاتها والتي تمنع أفراد القوات المسلحة من الترشيح لأي منصب سياسي أو التدخل بأي شكل من الأشكال لصالح أي مرشح لمنصب سياسي معين، يعزز ماجاء في الفقرة السابقة.

أما الفقرة(ب) من المادة المذكورة فأنها تمنع تشكيل مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة، وذلك لإن وجود مثل تلك المليشيات يفضي إلى إشاعة الفوضى والتطاول على القانون وانتهاك الحقوق والحريات العامة والخاصة وكل ذلك يهدد السلم الأهلي لأن القوة والعنف يكونان هما السائدين ولنا فيما شهده العراق في سنوات العنف والاقتتال الطائفي بين ٢٠٠٣-٢٠٠٨ خير مثال.

وفيما يخص ضمان ممارسة الشعائر الدينية وصيانة وحرمة المقامات الدينية التي أكدتها المادة(١٠) فقد جاء هذا ليؤكد ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكل ذلك من أجل ترسيخ السلم ونبذ العنف ومنع التطاول على معتقدات الآخرين وحقهم في ممارساتهم لشعائرهم مما يوفر الأرضية الملائمة للتعايش السلمي بين مكونات المجتمع المختلفة.

أما المادة(١٤) فأنها بنصها على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، فهي تدلل بوضوح على إقرار حقوق المواطنة للعراقيين جميعاً دون تمييز لتلافي أخطاء الماضي الجسيمة التي كان النظام السابق يصنف المواطنين على درجات، إذ كانت الفئة التي ينتمي لها رأس النظام تعلو وتتسلط على جميع الفئات التي تتراوح درجاتها بناءً على درجة قربها أو تقربها منه، لذا فأن هذا النص جاء بمثابة تأكيد على المساواة والعدالة بين كل العراقيين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم ومراكزهم الاجتماعية والسياسية، وهذا هو السبيل لنبذ الأحقاد وإزالة المخاوف والشكوك الأمر الذي سيسهم في تعزيز الثقة المتبادلة ومن ثم إشاعة السلم الأهلي بين جميع أبناء المجتمع العراقي.

كما أن المادة(١٥) أكدت على حق كل مواطن في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من تلك الحقوق إلا وفق القانون، وتعد المادة(٣٧) من الدستور بمثابة تأكيد على ضرورة حماية تلك الحقوق وصيانتها إذ نصت على: (أولاً- أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غيرالإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضررالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون. ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس)، كما تتضمن المواد(٣٤)و(٤٢)و(٤٣)و(٤٤)و(٤٦)، أيضا التأكيد على تحريم ومنع كل ما ينال من حقوق المواطنين جميعاً وحرياتهم- وبلا تهميش أو أقصاء أو إضطهاد لأي مكون أو انتماء- وبالمقابل كفالة وضمان كل ما يفضي إلى تعزيز تلك الحقوق والحريات ويهيء الأجواء والبيئة الملائمة لتعزيز السلم وصيانته.

المطلب الثاني

البعد الخارجي للسلم في دستور سنة ٢٠٠٥

أن المرحلة السابقة التي مر بها العراق كانت قد طغت عليها الحروب التي خاضها النظام السابق التي لم تنعكس سلباًعلى الأمن والسلم الإقليمي والدولي فحسب، بل أن المجتمع العراقي كان قد دفع فاتورة تلك الحروب وما ترتب عليها من إلتزامات وشروط تم فرضها على العراق - كان آخرها وأكثرها قسوة الحصار الاقتصادي الذي استمر حوالي ١٣ عاماً، ولم تكن مفردات تلك الفاتورة تقتصر على الإنعكاسات السلبية على الواقع الاقتصادي وحده، بل أن الآثار السلبية على الواقع الاجتماعي والثقافي لا تقل خطورة عن غيرها، ومن ذلك تنامي وشيوع ثقافة التعصب والحقد والعنف.

وبقدر تعلق الأمر بالسياسة الخارجية للعراق فأن العراق بعد ٢٠٠٣ دشنَ مرحلة جديدة تتميز عن المرحلة السابقة، وقد تجسد ذلك في الدستور بشكل واضح من خلال التأكيد على ضرورة تبني نظام سياسي جديد يقوم على أسس ومبادئ تؤسس لنهج جديد مغاير تماماً لما كان عليه الحال سابقاً،هذا النهج يسهم في إشاعة ثقافة السلم والتسامح والتعايش على الصعيدين الإقليمي والدولي.

اذ نص الدستور في المادة(٨)على ما أن: (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم إلتزاماته الدولية)، فهذا النص يعد تأكيدا على ضرورة إعادة النظر بعلاقات العراق مع دول الجوار التي أصابها ما أصابها من توتر وأزمات وحروب بفعل سياسة النظام السابق التي كانت تتسم بالتخبط والتهور والعداء والتآمر والتدخل في الشؤون الداخلية للدول المجاورة والتوسع على حسابها، لذا يؤسس هذا النص لمبادئ تنسجم ومبادئ المنظمة الدولية التي تدعو لإشاعة السلم والحفاظ على الأمن الدولي وتشجيع التعاون بين الدول والشعوب واقامة علاقات دولية على أساس المصالح المشتركة واحترام الإلتزامات الدولية.

كما نصت (الفقرة أولاً-ه من المادة ٩)على أن: (تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويُمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معداتٍ ومواد وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال).لقد جاء هذا النص بعد سنوات طويلة من العقوبات الدولية التي تم فرضها على العراق لأتهامه ببذل الجهود والأموال الطائلة لتطوير أسلحة الدمار الشامل التي لا تهدد دول الجوار فحسب، بل تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا تم التأكيد وفق هذا النص على احترام والتزام الحكومة العراقية بتنفيذ إلتزاماتها الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وتصنيع واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

ونصت المادة (٢١) على ما يأتي: (أولاً: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية. ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فرّ منه. ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحقَ ضرراً بالع .أن مضمون هذا النص يؤكد على احترام العراق للأتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين السياسيين خلاف ما كان عليه النظام السابق الذي لم يكن يبالي، بل ولا يعترف، بتلك الأتفاقيات.

أما (المادة٣٧ الفقرة ثالثاً) فقد نصت على ما يأتي:(ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس). أن هذا النص يعد بمثابة تأكيد على احترام حقوق الإنسان وكرامته على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولما كانت السخرة والعبودية والمتجارة بالرقيق، هي أعمال محرمة دولياً ومحلياً لأنها تدار من قبل عصابات دولية

مدعومة بطريقة أو بأخرى من قبل بعض قادة وزعماء الدول، لذا يعد هذا النص بدوره أيضاً استجابة للمواثيق الدولية.

ونصت (المادة ٤٤) على عدد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن العراقي ، اذ نصت على ما يأتي: (أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن).أما المادة (١٠٢) فقد نصت على أن: (تُعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون). ويستدل من هذا النص أن المشرع الدستوري أراد أن يؤكد على احترام العراق لحقوق الإنسان على وجه الجملة والحقوق السياسية على وجه الخصوص، ما يعني التزامه بالمواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات والدعوات الصادرة عنها.

أما المادة (١٠٥) فقد نصت على أن: (تؤسس هيئةٌ عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظم بقانون). و هذا النص يعد بمثابة استجابة للأعراف والمواثيق الدولية لضمان حماية حقوق جميع مكونات المجتمع الداخلي على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم وعلى جميع الصعد والمستويات الوطنية والأقليمية والمحلية ما يعني احترام حقوق السكان المحليين لاسيما الأقليات منهم وضرورة اشراكهم في تقرير شؤونهم المحلية والوطنية.

الخاتمة

يتميز هذا البحث بأهمية مزدوجة، و هي: الأهمية النظرية، و ذلك باعتماده على المصادر ذات القيمة العلمية و الأكاديمية ، و الأهمية الثانية، هي العملية ، و التي تؤثر في الواقع الاجتماعي و السياسي للمجتمع العراقي بشكل عام و المجتمع الكردستاني بشكل خاص. كما أن الدراسة تؤكد على الأسس القانونية لترسيخ ثقافة السلم و اللاعنف و ذلك في وثيقتين مهمتين ، الدستور العراقي باعتباره وثيقة داخلية تستمد شرعيتها من الشعب و ممثليه ، و ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية ذات طبيعة شاملة.

أصبح السلم موضع إهتمام المجتمع الدولي و المجتمع الداخلي في آن واحد. إلا أن تجسيد القواعد القانونية لتنظيم حياة المجتمعات البشرية انعكست في الدساتير الداخلية من أجل ترسيخ الأسس الأنسانية. كما أن الميثاق الدولي المعبر عنه في إطار منظمة الأمم المتحدة يستند على السلم باعتباره المرتكز الأساس الذي يعتمد عليه لتوطيد العلاقات الانسانية فيما بين المكونات المختلفة في المجتمع على المستويين الدولي و الداخلي.

في هذه الدراسة، بحثنا في الأطار النظري للثقافة السلمية و المفاهيم المتعلقة بها، كما و أهتم البحث بشكل رئيس بموضوع النطاق المحدد في العنوان الرئيس ، ألا ، و هو الأطار القانوني للثقافة السلمية و ذلك في ميثاق الأمم المتحدة و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

بناءً على ذلك ، نؤكد على أن مفهوم التسامح يرتبط بشكل وثيق بالمساواة و الحرية و حقوق الانسان و الديمقراطية و السلم، كما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن الدول اخذت على عاتقها توحيد القوى من أجل حماية السلم و الأمن الدوليين. إضافة الى ذلك، أن مبادئ و أهداف الأمم المتحدة تصب في إطار استتباب السلم و الأمن، هذا، و ان ما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا تعد بمثابة نصوص قانونية فحسب، بل أنها هي المرجع الأساس لكل القواعد القانونية، الدولية منها و المحلية على حد سواء، لذا تعد قواعد ملزمة لكل الدول و الأخلال بها يواجه الاجراءات العقابية.

قطعت المجتمعات البشرية أشواطاً كبيرة في مجال ترسيخ ثقافة السلم، و باعتبار القانون وسيلة شرعية لكبح جماح النوازع البشرية لدى الأفراد و الجماعات و على الصعيدين الداخلي و الخارجي. لذلك اصبحت سيادة القانون وسيلة لتحقيق الأنسجام و التعايش، و يفضي ذلك الى توفير أجواء الأمن

و السلام. فبدون شك أصبحت مؤسسات الدولة الشرعية على المستوى الداخلي و المنظمة الدولية على المستوى الدولي هما الجهتان المعنيتان بتطبيق القانون.

أن الدافع الدولي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و على ذلك تمت صياغة نظام قانوني ممكن التطبيق بحيث يحتوي على آليات و ضمانات مدعومة من دول الأعضاء. و باعتبار ميثاق الأمم المتحدة دستوراَ عالمياَ لنظام دولي معاصر خالٍ من الحروب و العنف و التدمر، و هذا ما يعني أن مفهوم السلم في الميثاق قد تم تأطيره بشكل قانوني. لكن، لو أخذنا بنظر الاعتبار الدوافع السياسية لتأسيس هذه المنظمة الدولية، نرى أن ما جاء في الميثاق من إجراءات و تدابير قانونية لا تخلو من أهداف و مصالح سياسية، لا سيما أن كل ما يسهم في تعزيز السلم الدولي و صيانته ينبغي أن يسهم في تحقيق التوازن بين القوى الدولية.

بناء على كل ذلك، أن أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة تصب في مجرى تحقيق السلم و التعاون الدولي سواء أوظفت باتجاه مصالح الدول الكبرى أم ساهمت في تحقيق الخير للشعوب.

أما فيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فهو يحتوي على الأسس و المبادئ التي تؤكد على إشاعة ثقافة السلم في المجتمع و ذلك على الصعيدين الداخلي و الدولي، فداخلياَ، تؤكد المادة الثالثة من الدستور على ان العراق بلد القوميات و الأديان و المذاهب. ان هذا التأكيد ان دل على شيء، فهو يدل على الاعتراف بجميع المكونات الموجودة في البلد باعتباره بلدا متعدد الانتماءات القومية و الدينية، و هذا يعد بمثابة تطمين لكل أبناء البلد بمختلف الانتماءات من دون تمييز مكون على آخر. كما و نصت المادة السابعة من الدستور على خطر الأفكار العنصرية، الأرهاب، التكفير، التطهير الطائفي، التحريض، التمجيد، أو الترويج لتلك الأفكار و التوجهات من قبل أي كيان أو نهج. أما المادتان الخامسة و السادسة من الدستور العراقي فتدلان على النظام السياسي و إرساء دولة القانون و المؤسسات بما فيها تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة و بما ينسجم مع المواثيق الدولية و في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على الوسائل السلمية و احترام حقوق الانسان و نبذ العنف و عدم اللجوء الى استخدام القوة. كما تؤكد المادة الرابعة من الدستور على ضمان استخدام شعوب البلد للغاتهم و تنمية ثقافاتهم، هذا و تؤكد المادة العاشرة على ضمان ممارسة الشعائر الدينية و صيانة المقامات الدينية و الاجتماعية.

أما البعد الخارجي للسلم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تجسد بصورة واضحة من خلال التأكيد على أسس و مبادئ تؤسس لنهج جديد، يسهم في إشاعة ثقافة السلم و التسامح و التعايش على الصعيدين الأقليمي و الدولي.

فقد أكد الدستور في المادة الثامنة على مراعاة العراق مبدأ حسن الجوار، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وإقامة العلاقات على أساس المصالح المشتركة و التعامل بالمثل و كذلك احترام الالتزامات الدولية. فكل هذه المبادئ تتوافق مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة لأرساء السلم و حماية الأمن الدولي، و تشجيع التعاون بين الدول و الشعوب و السعي من أجل إقامة علاقات على أساس الالتزامات الدولية.

اذن، نصل الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جاء تأكيداً على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل ترسيخ السلم و نبذ العنف و منع استخدام القوة مما يوفر الأرضية المناسبة للتعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع العراقي.

المصادر

الكتب العربية:

١- أبن منظور الأفريقي: لسان العرب، ، دار صادر، ج٧، بيروت، ١٩٥٦.

٢- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان،١٩٨٢.

٣- أحمد سويلم العمري (دكتور): معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥ .

٤- إسماعيل صبرى مقلد (دكتور): العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨٢.

٥- حسن نافعة (دكتور): الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت،١٩٩٥.

٦- حسين مؤنس: الحضارة، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨ .

٧- خليل اسماعيل الحديثي (دكتور):الوسيط في التنظيم الدولي،مطابع جامعة الموصل،١٩٩١.

٨- دينيس لويد (دكتور): فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو،سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت،١٩٨١.

٩- رياض عزيز هادي: المشكلات السياسية في العالم الثالث، مطابع جامعة بغداد،ط٢، بغداد، ١٩٨٩.

١٠- علي أسعد وطفة: التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، دراسات استراتيجية(٦٩)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢.

١١- كارل دويتش: تحليل العلاقات الدولية،ترجمة، شعبان محمد محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.

١٢- كاظم هاشم نعمة (دكتور): العلاقات الدولية،مطابع جامعة الموصل،١٩٧٢.

١٣- محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

١٤- محمد جابر الأنصاري: مفهوم التسامح في الثقافة العربية الإسلامية وانعكاساته على تربية الأطفال: في الكتاب السنوي العاشر الصادر عن الجمعية الكويتية للأعوام ١٩٩٤_١٩٩٥.

١٥- محمد المجذوب (دكتور)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت،٢٠٠٧.

١٦- معجم بلاكويل للعلوم السياسية، مركز الخليج للأبحاث، ط١، دبي، ٢٠٠٤.

المجلات:

١- رزاق حمد العوادي: أستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بأستخدامها أخلالا بالالتزامات المفروضه على الدول منذ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة،مجلة الحوار المتمدن في عددها ٣٦٥٦ الصادر في ٢٠١٢/٣/٣.

٢- عدنان الأمين:كيف يمكن لشباب لبنان أن يلتقوا في مساحات مشتركة؟،مجلة نوافذ،العدد ٢١٠٤،الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

٣- محمد نجيب بوطالب:الاندماج السياسي وتشكّل مفهوم الوطن في تونس على موقع مجلة أفكار التونسية الألكتروني:http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2006/boutaleb.html

٤- منير محمود بدوي (دكتور): مفهوم الصراع،دراسة فى الأصول النظرية للأسباب والأنواع،مركز دراسات المستقبل،جامعة أسيوط(مصر)مجلة "دراسات مستقبلية" ، العدد الثالث (يوليو ١٩٩٧م).

الوثائق:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الثاني/ديسمبر سنة ١٩٤٨.

٢- إعلان المبادئ المتعلقة بالتسامح الذي أعلنه ووقعه المؤتمر العام لليونيسكو في ١٦ نوفمبر ١٩٩٥، رسالة اليونيسكو، آذار/ مارس ن ١٩٩٦.

٣- تقرير عن ثقافة السلام في العالم:إعداد مؤسسة ثقافة السلام بناءً على الدعوة الواردة في الفقرة العاملة العاشرة من قرار الجمعية العامة143 /A/59 ،ترجمة وتحرير:يوسف محسن،منتدى الإصلاح العربي-مكتبة الإسكندرية.

٤- دستور جمهورية العراق ، جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٠١٢، السنة ٤٧،الصادر في٢٨-١٢-٢٠٠٥.

٥- ميثاق الأمم المتحدة.

٦- نشرة رصد الصادرة عن المركز العلمي العراقي،بغداد،العدد الأول،شباط،٢٠١١.

المصادر الانجليزية:

1- Basic facts about the United Nations; Department of Public Information, United Nations,New York,1983.

2- Daniele Caramani: Comparative Politics, Oxford University Press,2008.

الانترنيت:

1- http://bou45200.maktoobblog.com

2- http://www.hg-alanouar.com

٣- نور الهدى:مفهوم السلم والسلام، http://kosad.yoo7.com

٤- مـــريم محمـــد: مفهـــوم الـــسلام وتـــصنيفاته وأنمـــاط دعمـــه ومعوقاتـــه في: موسوعة العلوم الاجتماعية متاح على الموقع الألكتروني: http://www.saudiinfocus.com

5- http://www.worldpeacenewsletter.com

٦- د.عبدالنور بن عنتر:تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية ،مقال متاح على موقع مجلة السياسة الدولية-الأهرام:www.siyassa.org.eg-

٧- د.خضر عباس: مفهوم الأمن والحماية والسلامة:على الموقع الألكتروني:
http://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/2

٨- عبد العزيز بن عثمان التويجري: الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين على الموقع الالكتروني: www.isesco.org.ma

٩- وليـــد المـــشرفاوي:التعـــايش الـــسلمي ثـــورة لتوحيـــد المجتمعـــات،على الموقع:www.annabaa.org/nbanews/2011/01/096.htm

١٠- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي:الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر،ص٢٨،على الموقع الألكتروني: http://books.google.iq

11- http://histgeo.3oloum.org/t1393-topic

12- http://www.ye1.org/vb/showthread.php?t=52763

13- http://www.ye1.org/vb/showthread.php?t=52763

14- http://konouz.com

١٥- أبو زياد:التنظيم الدولي،متاح على الموقع الألكتروني:http://master2010.maktoobblog.com

الملخص

هذا البحث الموسوم ب(الأطار القانوني للثقافة السلمية / دراسة تحليلية مقارنة في ميثاق الأمم المتحدة و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) يتناول موضوعاً مهماً و ذا صلة وثيقة بالانسان، تتجسد هذه الفكرة في الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ و ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

رأينا من الضروري لدراسة هذا الموضوع تقسيم الدراسة الى ثلاثة محاور و كالآتي:

المبحث الأول: الاطار النظري للثقافة السلمية.

المبحث الثاني: مفهوم السلم في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: مفهوم السلم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

من أجل تحديد مضمون الثقافة السلمية و تمييزه عن المفاهيم الأخرى فقد بحثنا في المبحث الاول: مفهوم الثقافة السلمية و المفاهيم ذات الصلة بالثقافة السلمية. و بحثنا في المبحث الثاني "مفهوم السلم في ميثاق الأمم المتحدة في محورين، هما: البعد القانوني للسلم و البعد السياسي للسلم في ميثاق الأمم المتحدة." و في المبحث الثالث، بحثنا مفهوم السلم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و ذلك في محورين: البعد الداخلي و البعد الخارجي للسلم في دستور٢٠٠٥.

و في الخاتمة، توصلنا الى ان ترسيخ ثقافة السلم في الدستور العراقي جاء منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بە ناونیشانی (چوارچێوەی یاسایی ڕۆشنبیریی ئاشتی/ توێژینەوەیەکی شیکاریی بەراوردکارییە لە نێوان پەیماننامەی نەتەوەیەکگرتووەکان و دەستووری کۆماری عێراق ساڵی ٢٠٠٥) بابەتێکی گرنگ و تەواو پەیوەندیدار بە مرۆڤەوە دەگرێتە خۆی. بیرۆکەی بابەتەکەش لە دەستووری عێراق و پەیماننامەی ڕێکخراوی نەتەوەیەکگرتووەکاندا بەرجەستە بووە.

بە پێویستمان زانی ئەم بابەتە دابەش بکەین بەسەر سێ تەوەردا بەم جۆرەی خوارەوە:

تەوەری یەکەم: چوارچێوەی تیوری ڕۆشنبیریی ئاشتی خوازانە.

تەوەری دووەم: مانای ئاشتی لە پەیماننامەی نەتەوەیەکگرتووەکان دا.

تەوەری سێیەم: مانای ئاشتی لە دەستووری کۆماری عێراق ساڵی ٢٠٠٥ دا.

لە پێناوی دیاریکردنی ناوەرۆکی ڕۆشنبیریی ئاشتی خوازانەدا و جیاکردنەوەی لە گەڵ چەند چەمکێکی تردا، لە تەوەری یەکەم دا ئەم بابەتانە شی کراوەتەوە: مانای ڕۆشنبیریی ئاشتی خوازانە و ئەو چەمکانەی کە پەیوەندیدارن بە ڕۆشنبیریی ئاشتی خوازانەوە. تەوەری دووەمیش لە دوو بەشدا لەم بابەتانە دواوویـن: دووڕایی یاساییانەی ئاشتی و دووڕایی سیاسیانەی ئاشتی لە پەیماننامەی نەتەوەیەکگرتووەکان دا. لە تەوەری سێیەمیشدا مانای ئاشتی لە دەستووری کۆماری عێراق دا لە دوو بەشدا باس کراوە: ئاشتی لە سەر ئاستی ناوەوە و ئاشتی لەسەر ئاستی دەرەوە لە دەستووری ٢٠٠٥ دا.لە کۆتایشدا، گەشتووینەتە ئەو ئەنجامەی کە چەسپاندنی ڕۆشنبیریی ئاشتیانە لە دەستووری عێراق دا گونجاوە لە گەڵ پەیماننامەی نەتەوەیەکگرتووەکان دا.

Abstract

This research، "The Legal Framework of Peaceful Culture/ an analytical comparative study in the United Nations Convention and the Iraqi's New Constitution،" includes an important and relevant subject to human beings، which has been incorporated in both documents.

The research is divided to three chapters as follows:

Chapter One: The Theoretical Framework of Peaceful Culture.

Chapter Two: The Notion of Peace in the United Nations Convention.

Chapter Three: The Notion of Peace in the Iraqi's New Constitution.

To determine the content of peaceful culture and distinguishing it from other notions، the notion of peaceful culture and other related notions to it has been studied in the first chapter; in the second chapter، the notion of peace in the United Nations Convention has been studied in two dimensions: the legal dimension of peace and the political dimension of peace in the document; while in the third chapter، the notion of peace in the Iraqi's New Constitution has been studied in two dimensions، as well: the interior and the exterior dimension of peace in the document.

At the end، it has been concluded that embedding of the culture of peace in the Iraqi's New Constitution is consistent with the United Nation's Convention.